دعوة القران الكريم الى اصلاح الاسرة

أ . م. د. حميد تركي فليح

الجامعة العراقية - كلية الآداب

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ (١)

دور القران الكريم في اصلاح الاسرة يدعونا أن نقف كثيراً وندقق في أسلوب بناء الأسرة وتكوينها وهي التي تتعرض اليوم الى مخاطر كثيرة، منها تقصير الابوين المكلفين قبل غيرهما في تربية أبنائهما وإغفالهم مصادر المنهج الإسلامي في التربية الذي دعى إليه القران الكريم لاصلاح الأسرة.

وهذا البحث المتواضع فيه معالجة لبعض القضايا التي تمر بها الاسرة، وكانت خطة هذا البحث مرتبة على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، فالمقدمة بينت فيها أهمية اصلاح الاسرة.

والمطلب الأول: بينت فيه الاصلاح لغة واصطلاحاً.

والمطلب الثاني: بينت فيه الالفاظ ذات الصلة.

والمطلب الثالث: بينت فيه اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح.

والمطلب الرابع: بينت فيه الاصلاح في علاج النشوز.

والمطلب الخامس: بينت فيه العدل بين الابناء.

ثم الخاتمة وقائمة المصادر.

المطلب الاول

الأصلاح لغة واصطلاحاً

الاصلاح لغة:

الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[٢]، والأصلاح نقيض الأستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده بمعنى أقامهُ وأصلح الراية أحسن اليها فصلحت[٣].

اصطلاحاً:

سلوك طريق الهدى، وقيل هو استقامة الحال على ما يدعو إليه العقل.[٤]

المطلب الثاني

الالفاظ ذات الصلة والعلاج في القرن الكريم

أولاً: الالفاظ ذات الصلة

١. الترميم: تطلق كلمة الترميم على إصلاح نحو الحبْل والدار إذا فسد بعضهما وان اطلقت كلمة "ترميم" على ما هو معنوي فهو إطلاق مجازي، يُقال (أحيا رميم الأخلاق) من باب المجاز. [٥]

٢. الارشاد: ويستعمل في الدلالة على الخير والمصلحة سواء كانب دنيوية او اخروية.

٣. الولاية والوصايا والحضانة.

٤. الوعظ: كوعظ الزوجة التي يخاف نشوزها.

٥. التوبة: وهي تصلح شأن الإنسان وتمحو الذنب الذي أرتكبه.

٦. أحياء الموات: ويتم اصلاح الارض باحياء الموات فيها. [٦]

ثانيا: العلاج في القرآن الكريم

وردت لفظة الصلاح في القران الكريم بعدة استعمالات فكل لفظة من وجوه صلح لها مدلولها الخاص، ومن هذه اصلاح ذات البين، قال تعال: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [٧]، وقال تعالى: ﴿ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ [٨]، ونلاحظ أن لفظة صلح نجد ان دعوات الانبياء هي دعوات اصلاحية جاءت لتصلح عمل الإنسان في الدنيا، وقد يأتي العلاج بمعنى الإيمان، قال تعالى: ﴿ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [٩].

وقال تعالى:﴿ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [١٠] يعني المؤمنين، وقال تعالى:﴿ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [١١].

ويأتي الصلاح بمعنى الإحسان لقول شعيب:﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُ ﴾[١٢] بمعنى الإحسان ما أستطعت. [١٣]

وقد يأتي الصلاح بمعنى الأمانة قال تعالى:﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا ﴾ [١٤].

ويأتي الصلاح بمعنى بر الوالدين، قال تعالى:﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ ﴾ [١٥]

ويأتي الصلاح بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴾ [١٦]

يعني مصلحون في القرية بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر. [١٧]

المطلب الثالث

اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح

تعتبر الاسرة هي الاساس في بناء المجتمع الصالح، فبصلاح الاسرة يصلح المجتمع، وبفسادها يفسد المجتمع، لذلك رغب الإسلام في أختيار الأزواج على أساس الدين، فالزوج الصالح والزوجة الصالحة يعني بعضهم بعضا على أصلاح الأسرة المسلمة.

والإسلام عندما اتى وانتشر نوره شُرع نظام الزواج على وجه يضمن مصلحة الزوجين ومصلحة من ينجبانه من الأولاد ومصلحة المجتمع، فقرر للمرأة آدميتها وكيانها، وراعى مشاعرها، واعترف بحقها في قبول من يطلب يدها أو رفضه، وبين حقوقها على زوجها وحقوق زوجها عليها. وحدد مسؤوليات الأبوين تجاه اولادهم. [١٨]

سئل النبي (ﷺ): أي المال نتخذ؟ فقال النبي(ﷺ): ((ليتخذن أحدكم قلباً شاكراً، ولسان ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الأخرة)) [١٩].

لقد كان الأباء يعرضون بناتهم عل عهد رسول الله (ﷺ) على من وجدوا فيهم صلاحاً، فعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عرض بنته على أبي بكر (رضي الله عنه)، ثم على عثمان(رضي الله عنه) ثم تزوجها رسول الله (ﷺ) [٢٠]

وكانت النساء يعرضن أنفسهن على رسول الله (ﷺ).

قال أنس (رضي الله عنه): ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ، قَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا))[٢١]

وتبين من ذلك جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وأنه لا عار عليها في ذلك. [٢٢]

المطلب الرابع

الأصلاح في علاج نشوز المرأة

النشوز لغةً: يقال نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة، وخرجت على طاعته.[٢٣]

وعند الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته.[٢٤]

لقد حدد الله سبحانه وتعالى مسؤولية كل من الرجل والمرأة وذلك تعظيم شأن الأسرة الصالحة لبناء المجتمع فأعطى الرجل القوامه على المرأة للقيام باعباء الحياة، واعطى المرأة رعاية البيت في غياب زوجها ورعاية اطفالها.

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [٢٥]

إذاً من علاج المرأة واصلاحها الوعظ قال تعالى: " فعظوهن" لأن المرأة قد تكون جاهلة باحكام الله تعالى، وما يترتب عليها من عقاب بسبب نشوزها فتذكيرها بايات الله، وان طاعة الزوج فرض على المرأة، بجعل المرأة تتراجع عما هي فيه من عصيان للزوج واستعمال الرغبات وتحريك الايمان في قلبها. [٢٦]

والخطوة الأخرى التي يسلكها الزوج في علاج نشوز الزوجة هجر فراشها وهو ان يكون الرجل والمرأة على فراش واحد ولكنه يوليها ظهره ولا يجامعها، وقيل هو هجر كلامها ويغلظ لها بالقول ولا يدع بماعُها. [٢٧]

فإذا لن تعد إلى رشدها فأنه يلجأ الى أسلوب آخر وهو الضرب بالسواك أو باليد على الكتف أو بعود خفيف، فلا يكسر عظماً ولا يخدش وجهاً، لأن المقصود هو العلاج وليس الضرب في حد ذاته. [٢٨] قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [٢٩].

وعن جابر بن عبدالله عن النبي (ﷺ) انه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال: ((اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [٣٠] فأن اطعنكم عند وعظكم فلا تهجروهن وان لم يطعنكم فاجهروهن في المضاجع واضربوهن. [٣١]

وان لم تنفع معهما تلك الطرق الاصلاحية التي أمر بها الله سبحانه وتعال وانزلها في كتابه الكريم فعليه بالتحكيم، ولقد حاطب الله جل جلاله اقارب الزوجين بفض الخلاف والعداوة بين الزوجين، وذلك بارسال حكمين احدهما من أهل الزوج والاخر من أهل الزوجة للسعي في اصلاح الاسرة وكون الحكمين من أقارب الزوجين فهو على وجه الاستحباب لا الوجوب ؛ لأن مهمتهما هي اجراء الصلح بينهما. [٣٢]

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [٣٣].

المطلب الخامس

العدل بين الأبناء والتربية الصالحة

من الأمور المهمة في نضوج الأسرة واصلاحها العدل بين الأولاد وهذا الحق أشار إليه النبي (ﷺ) في قوله: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ »[٣٤]، فلا يجوز تفضيل الاناث على الذكور، كما لا يجوز تفضيل الذكور على الاناث، كان أهل الجاهلية يفضلون الذكور على الاناث، وكانوا يغضبون إذا بشروا بولادة الانثى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [٣٥] كان السلف رحمهم الله يعدلون بين الاولاد حتى في القبلة فلو قبل هذا: رجع وقبل هذا حتى لا ينشأ الاولاد وبينهم حقد لذلك فأن التفضيل يؤدي الى مفاسد فإنه ينشأ

الأولاد على الحقد وكراهية للوالد، وتوغر صدور بعضهم على بعض ولذلك حصل ما حصل بين يوسف وإخوته ؛ لأنهم قالوا: ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا ﴾ (٣٦).

وقد تكون هناك موجبات خاصة أستثناها بعض العلماء من العدل، فقالوا: إذا كان احد الأولاد يتعلم أو يقوم على أمر من الأمور الخاصة به يحتاجها لصلاح دينه أو دنياه فلا بأس أن يخص بالعطية إذا كان عنده عمل ومحتاج إليه، قالوا: لأنه من العدل عندما يتفرغ للعلم أن يعان على تعليمه ؛ لأنه تفرغ لهذا العلم الذي فيه نفعه ونفع العباد وهكذا إذا تفرغ لكي يتعلم أي مهنة أو تجارة أو صناعة أو حدادة أو نحو ذلك ؛ فإن والدهُ إذا أراد أن يعطيه من أجل هذا التعلم فله أن ينفق عليه على قدر حاجته، وعلى هذا فان الواجب على الوالدين أو من حق الأولاد على الوالدين العدل، سواء كان ذلك في الجاني المعنوي أو الجانب المادي وأن يراعيا أحاسيس ومشاعر أولادهم وإنما يراعي في جميع ما يكون منهم من التصرفات. (٣٧)

ثانياً: الدعاء للولد لا عليه:

الدعاء من الاركان الرئيسية التي يخاطب بها الوالدان للألتزام به وتحسين لحظات الإجابة التي بينها رسول الله (ﷺ) إذ دعاء الوالدين مستجاب عند الله تعال فبالدعاء تزداد شحنة العاطفة وقوداً، وتتمكن الرحمة والرأفة من قلبي الوالدين، فيضرعان الى الله تعالى، ويستهلان إليه في إصلاح الطفل ومستقبله قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ ﴾(٣٨) وقال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾(٣٩)، ولهذا نجد خطورة من يدعو على ولده، فهو عملٌ خطير جداً لما فيه دمار للطفل، ولمستقبله وللأبوين كذلك، وقد نهى الرسول(ﷺ) الآبار والامهات أن يدعو على أولادهم ؛ لأن هذا منافٍ للخلق الإسلامي ومخالف للتربية الإسلامية.

قال رسول الله (ﷺ): «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ» (٤٠)

فلا تكن سبباً في إفساد الطفل بالدعاء عليه ؛ بل كن سبباً في صلاح الطفل فتدعو له كما فعل رسول الله (ﷺ) فعن ابن عباس قال: ضمني رسول الله (ﷺ) ! فقال: اللهم علمْه الحكمة.(٤١)

وبفضل دعوة الرسول (ﷺ) أصبح ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن أضافة الى ما سبق فأن الدعاء يقتلع جذور العقوق إذا أخلص الوالدان في دعائهما.(٤٢)

فيجب على الآباء الانفاق على الأبناء لقوله (ﷺ): ((اليد العليا خير من اليد السفلى))(٤٣) وكما ان تربية الاولاد منذ صغرهم وتعليمهم من واجبات الأب الذي يأمره الإسلام بالقيام على تربيتهم تربية ايمانية وينشأ فيهم حب الله وحب رسوله (ﷺ) ويحبب إليهم العلم والعمل ويغرس فيهم الأخلاق الفاضلة والالتزام بالاداب الاجتماعية والحسنة، وإذا حقق هذه التربية فإنه يؤجر أعظم الأجر ويكون له من الأجر مثل أجور من عمل منهم من الخير والحسنات، فهذه فوائد تحقق للأولاد استقرارهم النفسي والاجتماعي والمالي، حيث يكون الأب اكثر دراية بأحوال الناس وتعاملاتهم، فلا يدفع ابنه أو ابنته إلا لما فيه خير، بل يقف سداً منيعاً أمامهم من أن تخطفهم حبائل السوء في المجتمع. (٤٤)

فهنا يجب البر بالاولاد ؛ لأنهم في غاية الضعف والاحتياج ولا كافل لهم غير الوالدين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾(٤٥)

وهي من أعظم الموجبات للمحبة فلو لم تحصل المحبة، دلَ ذلك على غلظ شديد في الروح وقسوة في القلب، وذلك من أعظم الاخلاق الذميمة فرغب الله سبحانه وتعالى في الإحسان الى الأولاد، ازالة لهذه الخصلة الزميمة. (٤٦)

وكما ذكرنا فان الأختيار السليم للأسرة ينتج عنه أسرة قوامها السكينة والمودة والرحمة، وسوء الاختيار يؤدي الى الانحلال الخلقي والاجتماعي والمشاكل الأخرى التي يعانيها الأطفال والشباب.

الله سبحانه وتعالى يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل ان يسأل الولد عن والده، فقد بين الله جل جلاله في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ (٤٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ (٤٨)

فوصية الله للأباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بابائهم فمن اهمل تعليم ولده فقد أساء إليه غاية الاساءة، فاكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الأباء لهم واهمالهم لهم، وترك تعليمهم، فاضاعوهم صغاراً، فلم ينفعوا أباءهم كباراً. (٤٩)

فالأسرة الصالحة ترغب في ان يتصل عملها الصالح في ذريتها فيكون فيها من يعبد الله، قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [٥٠]، فالذرية الصالحة مفتاح سعادة العبد الصالح وهي أفضل من كنوز الدنيا، والدعاء يمتد من الوالدين إلى الذرية ليصل الى الأجيال المتعاقبة في طاعة الله [٥١] ،﴿ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ ﴾ [٥٢]

ثالثاً: دعوة القرآن الى اصلاح الأبناء وتربيتهم:

نعلم ان الأباء والأمهات هم دعامة المجتمع ولا يصلح المجتمع إلا بهم، وإن فسدوا فسد المجتمع، فإذا كانوا صالحين كانت الذرية صالحة وبالتالي يكون المجتمع صالحاً، وقد حث الله سبحانه وتعالى الأباء على تربية ابنائهم تربية صحيحة وصالحة نابعة من الكتاب والسنة النبوية.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [٥٣]

ودعا إبراهيم ربه ان يهب له ذرية صالحة فقال تعالى: ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [٥٤] وقال تعالى: ﴿ وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [٥٥]، وايضاً دعاء زكريا قال تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٥٦] ووصية لقمان لأبنه قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ [٥٧]

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴾ [٥٨]

والرجل مطالب بالعدل المادي الذي هو بمقدور الرجل القيام به، اما الميل القلبي فغير مؤاخذ عليه، لقد كان النبي (ﷺ) يتضرع الى الله سبحانه وتعالى من الميل القلبي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»[٥٩]

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى الرجال إذا كرهو شيئاً في المراة بان لا يميلوا كل الميل عن النبي(ﷺ) «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(٦٠)

وإذا لم يستطع الرجل القيام بمهام حياته الأسرية من محبة ومودة فهناك يوجد خيار للرجل وهو الطلاق رغم ان الطلاق بغيض على الله لقوله (ﷺ) «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»(٦١)والله سبحانه وتعالى بين أنه اذا رغب الزوجان في الطلاق، وذلك لعدم نجاح الحلول وعدم التوفيق والمصالحة بينهما، فان الله عزوجل يعوض الرجل بمن هي خير له منها ويعوضها بمن هو خير لها منه، والله عظيم المن على عباده. (٦٢)

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾(٦٣)

فإذا توقعت المرأة من زوجها نشوزاً، ولم يعاملها بالمحبة أو بالرحمة أو اذلها سب أو ضرب، واحجم عن محادثتها ومؤانستها لسوء في الطبع ولكبر في السن او لسوء خلق وخشيت من تفكك الرابطة الزوجية، فلا بأس بان يلجأ إلى الاصلاح بينهما، وذلك بالتنازل عن بعض حقوقها أو كل حقوقها لتبقى في عصمته للحفاظ على أولادها وإن كان للمرأة حق فراق الزوج.

ويُذكر الزوجان بما اقامه الله بينهما من عاطفة الود والرحمة في حال النزاع والخصام.(٦٤)

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (٦٥)

والصلح بين الزوجين وترك الزوجة حقها للزوج خير من المفارقة والتسريح والاعتراض وسوء العشرة، وذلك للمحافظة على الرابطة الزوجية، ولا يحصل نشوز الرجل إلا عند ظهور الامارات الدالة على ذلك وهو وقوع الخوف وذلك بان يقول الرجل لزوجته بانك ذميمة أو شيخة كبيرة في السن وأني أريد الزواج من شابة جميلة. (٦٦)

إن من الواجب على المرأة ان تصبر على زوجها إن كان به عيب او سوء في خلقه فقد كان عمران بن حطان الخارجي من آدم بني آدم، وأمراته من أجملهم فاجالت في وجهه نظرها يوماً، ثم تابعت الحمد لله، فقال: مالك ؟ قالت: حمدت الله على اني وأياك من اهل الجنة، قال:

كيف ؟ قالت: لأنك رزقت قبلي فشكرت ورزقن مثلك فصبرت، وقد وعد الله الجنة لعباده الشاكرين والصابرين. (٦٧)

رابعاً: دعوة القران لاصلاح نشوز الرجل

كما مر بنا ان الأسرة هي أساس لبناء المجتمع الصالح ومتى كانت متماسكة فان المجتمع يكون متماسكاً وبما ان الله سبحانه وتعالى وضع قواعد وثوابت تسير عليها الأسرة في حال حدوث شقاق ونزاع، والنشوز ليس خاصاً بالنساء فقط، فقد بين الله سبحانه وتعالى ان الرجل أيضاً يحدث معه نشوز تجاه المرأة.

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾ (٦٨)

يبين هنا ان المرأة إذا خافت من زوجها النشوز وذلك لعيب فيها إما لكبر سن أو عيوب أخرى فلها ان تتنازل عن حقها وتبقى في عش الزوجية.

ولقد وضح لنا (ﷺ) التعامل بين الزوجين في حال تزوج الرجل بامراة شابة صغيرة في السن، وكانت تحته امرأة كبيرة فعليه ان ينشز زوجته الكبيرة على ان يقسم للشابة اكثر مما يقسم للكبيرة من الليل والنهار فترضى، وإن ابت فعليه أن يعدل بينهما في القسم.(٦٩)

خامساً: تسمية الأبناء باسماء حسنة.

إن من حق الأبناء على أبائهم تسميتهم بأسماء حسنة قال (ﷺ): «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»(٧٠)

والنبي (ﷺ) غير بعض اسماء الصحابة القبيحة، عَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ: «فَمَا زَالَتِ الحُزُونَةُ(٧١) فِينَا بَعْدُ» (٧٢)

أن تسمية الابناء اسماء قبيحة مدعاة لعقوق الابناء لأبائهم في الكبر، وقد حذرنا الإسلام من الاسماء القبيحة، بل نختار أفضل الاسماء لهم.

وايضاً من الأمور المهمة التي يحتاجها الطفل ان يتعلم من والديه من صفات ايجابية لذلك على الوالدين ان يعلموا ابناءهم التربية الإسلامية وبغرسوا في نفوسهم القيم الحميدة، قال (ﷺ): «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» (٧٣)

أهم النتائج التي توصلت إليها

١. وردت لفظة الصلاح في القرآن الكريم بعدة استعمالات منها أصلاح ذات البين وقد تأتي بمعنى الايمان، وقد تأتي بمعنى الاحسان.
٢. الاسرة هي أساس بناء المجتمع الصالح النظيف الخالي من الاخلاق السيئة.
٣. رغب الإسلام في الزواج من المرأة الصالحة لأنها أساس لبناء مجتمع صالح.
٤. حظيت المرأة في الإسلام بعناية عظيمة بسبب دورها العظيم في بناء المجتمع فهي نصف المجتمع وهي التي تقوم بتربية النصف الآخر.
٥. حث الإسلام الرجال على العدل بين نسائهم في النفقة والمبيت أما ميل القلب فبيد الله سبحانه وتعالى.
٦. سلك القرآن أساليب عديدة وحكيمة في علاج نشوز المرأة والرجل.
٧. مسؤوليات الاباء والامهات في تربية الاولاد مسؤولية كبيرة لكي يتربى الاولاد تربية ايمانية.

هوامش البحث ومصادره:

(١) سورة التحريم، اية ٦.
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٠٣/٣.
(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٤٧٩/٤.
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢١/٣، وينظر: المعجم الوسيط: ٥٢٠/١.
(٥) الموسوعة الكويتية: ٦٢/٥.
(٦) المصدر نفسه: ٦٣/٥-٦٤.
(٧) سورة الحجرات، آية ٩.
(٨) سورة النساء، آية ١٢٨
(٩) سورة الرعد، اية ٢٣.
(١٠) سورة النمل، اية ١٦.

(١١) سورة النور، اية ٣٢.

(١٢) سورة هود، اية ٨٨.

(١٣) ينظر: الاشباه والنظائر في القران الكريم: ص٢٦٥.

(١٤) سورة الكهف، اية ٨٢.

(١٥) سورة الاسراء، اية ٢٥.

(١٦) سورة هود، اية ١١٧.

(١٧) ينظر: الوجوه والنظائر للدامغاني: ص٣٠٠، دعوة القران الكريم الى اصلاح المجتمع، دراسة قرانية، دكتور رياض محمود: ص٢٥٠.

(١٨) ينظر: احكام الأسرة في الفقه الإسلامي المقارن، نظام الدين عبد الحميد: ص١٢.

(١٩) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب فضل النساء، حديث رقم(١٨٥٦)، ٤١٤/٢.

(٢٠) ينظر: في ظلال القران: ٢٦٨٨/٥.

(٢١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم الحديث(٥١٢٠)، ١٥٧/٦.

(٢٢) ينظر: المفصل في احكام المرأة المسلمة، عبد الكريم زيدان: ٥٦/٦.

(٢٣) النهاية في غريب الحديث: ٥٦/٥.

(٢٤) التحرير والتنوير: ٤١/٥.

(٢٥) سورة النساء، اية ٣٤.

(٢٦) ينظر: روح المعاني: ٣/٤، التفسير المنير ٥٦/٥.

(٢٧) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٨٦/٥.

(٢٨) المصدر نفسه: ٩٣/٥، وروح المعاني: ٣٧/٤.

(٢٩) سورة النساء، اية ٣٤.

(٣٠) صحيح مسلم، كتاب الحج، رقم الحديث(١٢١٨)، ٨٨٦/٢.

(٣١) ينظر: جامع البيان: ٩٤/٥.

(٣٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٢/٥، الجامع لاحكام القران ١٥/٥.

(٣٣) سورة النساء، اية ٣٥.

(٣٤) صحيح البخاري: ١٥٨/٣ حديث رقم (٢٥٨٧)

(٣٥) سورة النحل: اية ٥٨.

(٣٦) سورة يوسف: اية ٨

(٣٧) ينظر: فقه الأسرة، محمد محمد مختار الشنقيطي: ٧/٤.

(٣٨) سورة الفرقان اية ٤.

(٣٩) سورة آل عمران، اية ٣٨.

(٤٠) سنن أبي داود (٢/ ٨٨) رقم الحديث (١٥٣٢).

(٤١) صحيح البخاري رقم الحديث(٣٥٦).

(٤٢) ينظر: المنهاج النبوي في تربية الأطفال، علي بن نايف الشحود: ص٦١٩.

(٤٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، رقم الحديث(٤٩٣٦).

(٤٤) ينظر: حوار الحضارات، اطروحة دكتوراه: ص٢٤٠.

(٤٥) سورة الاسراء، اية ٣٠.

(٤٦) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ٢٦٧/١٢.

(٤٧) سورة التحريم، اية ٦.

(٤٨) سورة الاسراء، اية ٣.

(٤٩) ينظر: تحفة المودود باحكام المولود لابن القيم الجوزية: ص٢٠٠.

(٥٠) سورة الاحقاف، اية ١٥.

(٥١) ينظر: تحفة المودود باحكام المولود لابن القيم الجوزية: ص٢٠٠.

(٥٢) سورة الاحقاف، اية ١٥

(٥٣) سورة التحريم، اية ٦.

(٥٤) سورة الصافات، اية ١٠٠

(٥٥) سورة الصافات، اية ١١٢

(٥٦) سورة آل عمران، اية ٣٨

(٥٧) سورة لقمان، اية ١٧-١٨.

(٥٨) سورة الاسراء، اية ٣١.

(٥٩) سنن أبي داود، باب القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢) رقم الحديث (٢١٣٤)

(٦٠) سنن أبي داود، باب القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢)، رقم الحديث(٢١٣٣).

(٦١) سنن أبي داود باب كراهية الطلاق (٢/ ٢٥٥) رقم الحديث(٢١٧٨).

(٦٢) ينظر: تفسير القاسمي محاسن التاويل: ٥١٢/٥، التفسير المنير:٢٩٨.

(٦٣) سورة النساء، اية ٤.

(٦٤) ينظر: التفسير المنير ٢٩٥/٥.

(٦٥) سورة الروم اية ٢١.

(٦٦) ينظر: التفسير الكبير ٥٢/١١، البحر المحيط ٨٦/٤.

(٦٧) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل: ٤٩٧/١.

(٦٨) سورة النساء، اية ١٢٨.

(٦٩) ينظر: الجامع لأحكام القران: ٤٠٤/٥.

(٧٠) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٧) رقم الحديث (٤٩٤٨)

(٧١) الحزونة بمعنى الغلظة والخشونة. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٨٠/١.

(٧٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب (٨/ ٤٣)، رقم الحديث (٦١٩٠)

(٧٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (١/ ١٣٣)، رقم الحديث (٤٩٤)

المصادر والمراجع

١. احكام الاسرة في الفقه الإسلامي، نظام الدين عبد الحميد.
٢. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ
٣. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
٤. تحفة المودود باحكام المولود، ابن القيم الجوزية (المتوفى ٥٢هـ)، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.
٥. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م
٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ
٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي.
١٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١١. فقه الأسرة، محمد مختار الشنقيطي.
١٢. في ظلال القران، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، ١٩٩٢م.
١٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ
١٤. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

١٦. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

١٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة

١٩. معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٠. المفصل في أحكام المرأة المسلمة، عبد الكريم زيدان.

٢١. المنهاج النبوي في تربية الاطفال، علي بن نايف الشحود، ماليزيا، الطبعة الأولى.

٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٢٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.